من تقرب بابيه وهو الاخ ونصيبه للثلثان او يرث الاخوال نصيب الام والاعمام نصيب الاب كما اشرنا اليه سابقا وعلى التقديرين لا فرق بين اتحاد الخال وتعدده وذكوريته وانوثيته والاخبار به مع ذلك كثرة منها صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وان منيه ايضا ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجوبه الا ان يكون الوارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وغيرها من الاخبار الكثيرة وذهب جماعة منهم ابن عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة فللواحد من الخؤولة للام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي للخال او الخالة من الابوين او الاب لانهم يتقربون بالاخوة فيرثون ميراثهم والاصح الاول ولدلالة الاخبار عليه ومع مساواتهم للاخوة من كل وجه ولا فرق مع اتحاد الخال والخالة في استحقاق الثلث بين المتقرب بالاب والام وكذا لا فرق في استحقاق العم والعمة للثلثين بين المتقرب بهما وباحدهما وابن ابي عقيل على اصله المتقدم فجعل للخال المتحد السدس وللعمة النصف كالاخوة والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وكذا ان تولى عمة وخاله والاخبار حجة عليه وان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب والام او للاعمام ما بقي اذا اجتماعهم ان يكونوا من جهة واحدة لاب

اولا

اولا فانهم حينئذ يقتسمون بالسوية لا على ما سبق من القول المتادر في خؤولة الاب ومع تفرقهم بان كانوا اخوالا للابوين او الاب واخوالا للام نزلت خؤولة الام هنا بمنزلة الاخوة للام فللواحد السدس مطلقا ولما زاد الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب وهذا الحكم محل وفاق وحيث كانوا مجتمعين مع الاعمام كما هو مفروض المسئلة فللاخوال مطلقا الثلث ثم يقسم هذا الثلث بينهم على ما ذكر فللواحد من قبل الام سدسه وللاكثر ثلثه والباقي للمتقرب بالاب وللثلثان للعم اجماعا نقلا وان كان المتعدد من جهة واحدة والا كان حكمهم في الثلثين كالاخوال فللعم من الام وهو اخو الميت من امه السدس الثلثين ان كان واحدا وثلثاه ان كان اكثر بالسوية وباقي الثلثين للعم من قبل الاب او الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين كالاخوة للاب وخالا او خاله قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في به كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة تكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلاثين ثم تضربها في ثلاثة فتصير مائة وثمانية اذا انتقل فرض المواريث الى عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها لفقد مثلهم للميت وفقدهم فيعتبر التقرب بالمتوفى كما هو المشهور بان قارب امه الاربعة من العمومة والخؤولة يرثون نصيبها وهو الثلث بالسوية وان قارب ابيه الاربعة من العمومة والخؤولة يرثون نصيب الاب وهو الثلثان ثم تقسم الخؤولة والعمومة ثلاثا كما لو انفرد وافلح الخال والخالة ثلثا الثلثين بالسوية على قاعدة ان ارث الخؤولة والعم والعمة ثلثا الثلثين بالتفاوت على قاعدة ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)